للحدث وهو اختيار محققي علمائنا وراء النهر اي نهر بلخ كذا قالوا
وعليه اي وعلى هذا الفتوى فاراد ان يبين حكم النجاسة
اذا وقعت في الماء فقال النجاسة اذا وقعت في الماء القليل الذي
هو دون عشر في عشر اي الماء القليل الذي لم يكن عشرة اذرع بذراع
الكرباس وهو ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا واختار
في خير مطلوب ذراع المساحة وهو ذراع الملك ست قبضات
باصبع قائمة كذا في الزيلعي وحكم الماء الذي لم يكن عشرا في عشر
اذا وقعت فيه النجاسة نجسته سواء ظهر لها اي النجاسة
اثر وهو طعم او لون او ريح او لا اي او لا يظهر اثر النجاسة
وسواء وقعت النجاسة في بئر او انا وسواء كانت قليلة النجاسة
كقطرة دم او خمر او كانت النجاسة كثيرة وعلم في الكثيرة التنجس
بالاولى لانه ذكر الكثير لمقابلة القليل اما اذا وقعت النجاسة
في الماء الكثير الذي قدر بعشر اي الذي قدر بعشرة اذرع بالذراع
المتقدم في عشرة اذرع فلا تنجسه النجاسة ما لم يظهر اثرها
كما سيأتي او كان الماء جاريا وعرفه بقوله وهو اي الجاري ما بعد
اي ما بعد الراي جاريا قال في البدايع وهو الاصح ونقله
الزيلعي عن التحفة وقيل الماء الجاري ما يذهب بقيته اي قطعة
فاذا عرفت الجاري فانه حينئذ لا تنظره اي لا تنظر النجاسة
الماء الجاري وما في حكمه الا اذا وجد لها اي للنجاسة طعم
او لون او ريح فيحكم بنجاسة الماء اذا وجد اثر النجاسة فيه
ولا يستعمل في حدث وخبث الحوض الصغير الذي هو اربعة
اذرع اوا قل من اربعة اذرع اذا تنجس اي الحوض بنجاسة
تؤدخل فيه اي في الحوض الصغير الماء وخرج اي الماء منه اي

الحوض

مطلب النجاسة اذا وقعت في ماء قليل

الحوض طهر وان قل الخارج اذا كان الخروج اي خروج الماء حال
دخول الماء لانه في هذه الحالة بمنزلة الماء الجاري لان النجاسة
لا تستقر مع وجود الجريان وقيل لا يطهر الا بخروج ثلاثة
امثال ما كان فيه من الماء ذكره اي ذكر مسئلة الحوض الصغير
الامام فخر الدين الزيلعي رحمه الله في شرحه على الكنز واذا
اعترضت النجاسة على الماء الجاري ان كان الماء الجاري يجري
على نصفها اي على نصفي النجاسة او يجري الماء على كلها اي
على النجاسة لا يجوز الوضوء استقبل اي لا يجوز الوضوء من الماء
الذي استقبل منها اي النجاسة لان الماء الذي يجري على النجاسة
حينئذ نجس وموت ما لا دم له فتشمل قوله ما لا دم له ما يعيش
في الماء وغيره كالبق البثلبيه واقع ومبين لما لا دم له وقوله
والزباب بالجر عطف على البق والزنبور والعقرب والضفدع
والسرطان لا ينجس شيئا سواء كان طعاما او ما لان النكرة
في سياق النفي تعم وقوله في الاصح احتراز به عن القول بالتنجس
ودليل الاصح قوله عليه السلام يا سلمان كل طعام وشراب
وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال اكله
وشربه والوضوء منه ولان المنجس لدم السائل فما لا دم له
مسفوحا لا ينجس بما مات فيه من المايع ولا فرق في الحقيقة
بين ان يموت الحيوان الذي لا دم له في الماء او يموت خارجه اي
خارج الماء ويلقى فيه اي ولو القي من الخارج في الماء لا ينجسه لان
العلة في التنجس الدم المسفوح وكل اهاب دبغ فقد طهر
الاهاب اسم للجلد قبل الدبغ وبعد الدبغ يسمى ادبما والاصل
في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر

مطلب كل اهاب دبغ

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)